بما فيها جريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة 48 من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

عبدالكريم الكندري يقترح قانوناً يُلزم النيابة العامة منع سفر المتهمين بقضايا الأموال العامة وجرائم الفساد

سلطان العبدان

قدم النائب د.عبدالكريم الكندري اقتراحا بقانون بشأن تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960. وجاء نص الاقتراح الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه كما يلي:

مادة أولى: تضاف إلى المادة 74 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المادتين التاليتين:

مادة 74 مكررا ب: على النائب العام ولمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة منع سفر كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 24 فقرة أولى من قانون حماية الأموال العامة وجريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة 48 من قانون إنشاء الهيئة العامة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المشار إليها في الديباجة.

ويكون التظلم من قرار منع السفر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في كل قانون.

مادة 74 مكررا ج: على اللجنة الخاصة بالتحقيق المشار إليها في قانون محكمة الوزراء إذا تبين لها جدية البلاغ المقدم ضد أحد الخاضعين للقانون أن تأمر بمنع سفره، ويكون التظلم من القرار وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 مكررا المنصوص عليه في قانون محكمة الوزراء.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بما يلي: نصت المادة 17 من الدستور على أن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. وبعد انتشار حالات هرب المتهمين في قضايا الأموال العامة وجرائم الفساد، الأمر الذي جعل الأحكام الصادرة في حقهم معطلة التنفيذ ومتوقفة على اجراءات تسليم المتهمين دوليا وفي بعض الأحيان تصطدم في حالات استحالة التنفيذ والتسليم مما تسبب بهدر مفهوم الردع العام للعقوبات بسبب هرب المتهمين وافلاتهم من يد العدالة وبعدم تحصل ما تم العبث بـه أو نهبه أو اهداره من أموال الدولة.

وعليه، جاء هذا القانون بإضافة مادتين لقانون الاجراءات الجزائية الأولى برقم 74 ب والتي تلزم النائب العام ولمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة بمنع سفر كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 24 فقرة أولى من قانون حماية الأموال العامة وكذلك من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة 48 من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

ودون الاخلال في حق المتهم فيستطيع من صدر بحقه قرار منع السفر التظلم من القرار وفقا للإجراءات المنصوص عليها في كل قانون.

أما في المادة الثانية التي تحمل رقم 74 مكرر «ج» فقد عنيت باللجنة الخاصة بالتحقيق بالبلاغات في محكمة الوزراء، إذا تبين لها جدية البلاغ المقدم ضد أحد الخاضعين للقانون أن تأمر بمنع سفره.

ويكون التظلم من قرار منع السفر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 مكررا المنصوص عليه في قانون محكمة الوزراء.

وقد جاءت المادة الثانية من القانون تنفيذية.

د.عبدالكريم الكندري

عبدالله يستفسر عن إجراءات «التجارة» حول تفليسة شركة تأمين

د.خليل عبدالله

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا إلى وزير التجارة والصناعة خالد الروضان قال في مقدمته: نمى إلى علمي أن عددا من المؤمّنين على مركباتهم لدى الشركة المتحدة للتأمين قد وقعوا بمشاكل مع وكالات تصليح سياراتهم المتضررة نتيجة الحوادث المرورية بعد أن أعلنت الشركة المتحدة للتأمين عن افلاسها، وبالتالي عدم اعتراف وكالات السيارات بالرجوع على شركة التأمين في قيمة إصلاحات المركبات المتضررة المؤمن عليها تأمينا شاملا.

وطالب تزويده وإفادته بالآتي:

1ـ هل قامت الشركة المتحدة للتأمين بإعلان إفلاسها رسميا؟ إذا كانت الإجابة بنعم فمتى تم اعلان إفلاسها، وما الإجراءات المترتبة على إعلان الإفلاس بالنسبة لحقوق المؤمّنين لديها من جراء تضرر سياراتهم من الحوادث المرورية؟

2 ـ ما الإجراءات التي اتخذتها وزارة التجارة والصناعة في التعامل مع تفليسة الشركة المتحدة للتأمين، ومع حق العملاء المؤمّنين في استرجاع أموالهم؟

الدلال: السماح للعاملين في التدريس بالاستفادة من إجازة التفرغ

محمد الدلال

قدم النائب محمد الدلال اقتراحا برغبة بتعديل القواعد المنظمة لمنح إجازة التفرغ وذلك بالسماح للعاملين بسلك التدريس بالاستفادة منها للإنتاج الفني أو الأدبي أو الثقافي وفقا للشروط.

وقال في مقدمة اقتراحه إن الدستور الكويتي نص في المادة (12) «تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي وتسهم في ركب الإنسانية» وتنص المادة (14) «ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي»، ومن متطلبات توفير الدعم للعلوم والآداب والبحث العلمي قيام الدولة بتشجيع الباحثين والعلماء والمدرسين على التفرغ لإعداد الدراسات والأبحاث والكتب، وقد قامت الدولة بتشجيع فكرة التفرغ العلمي من أجل الإنتاج الفني أو الآداب وهي خطوة في الاتجاه الصحيح إلا أن هذا الدعم جاء منقوصا بسبب صدور القرار رقم (13) لسنة 1980 بشأن القواعد المنظمة لمنح إجازة التفرغ حيث نصت المادة (8) من القرار أعلاه على ألا تمنح إجازة التفرغ إذا كان الطالب للتفرغ من العاملين في سلك التدريس، ويعد هذا المنع الذي أطلق من دون ضوابط حائلا وعائقا أمام الابداع الفكري والفني والادبي أمام شريحة المدرسين ممن لديه الوقت والرغبة للإبداع وللإنتاج في المجال الفني والادبي الأمر الذي يتطلب معه المطالبة بتغيير تلك القاعدة التي منعت العاملين من سلك التدريس من التفرغ، علما بأنه في المقابل سمحت للتفرغ لمن يرغب في المجال الرياضي والعلمي والفني مع أن الأهمية والبحث عادة يأتي من أهل التدريس والعلماء بشكل عام.

ونص الاقتراح على ما يلي: دعما للبحث العلمي والفني ودعما للباحثين والمفكرين والمنتجين في مجال الفن والأدب والثقافة والعلم والانسانيات فإنه يتطلب قيام مجلس الخدمة المدنية بتعديل القواعد المنظمة لمنح إجازة التفرغ وعلى الأخص المادة (8) من القرار رقم (13) لسنة 1980 الصادر من مجلس الخدمة المدنية بالسماح للعاملين في سلك التدريس بالاستفادة من إجازة التفرغ للإنتاج الفني أو الأدبي أو الثقافي وذلك وفق قواعد جديدة تكفل جدية التفرغ ونتائجه.

ما موقف «الخدمة المدنية» من قرارات «الشؤون» بعد الاستجواب؟

وجه النائب محمد الدلال سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح قال في مقدمته: قامت الوزيرة د.غدير أسيري بعد تقديم استجواب لها من النائب د.عادل الدمخي وعلى الأخص بعد قيام 10 من النواب بتقديم طلب طرح الثقة بعد جلسة استجوابها وتحديد موعد لجلسة طرح الثقة باتخاذ قرارات في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والجهات التابعة لها تعد قرارات رئيسية وحساسة وذات أثر مباشر على الوزارة وعلى الجهات التابعة لها، ومعظم تلك القرارات مرتبطة بأدوار وأعمال مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية، وهو ما يعد تجاوزا لسير وعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والجهات التابعة لها وإخلالا بالهياكل التنظيمية في فترة ريبة للوزيرة د.غدير أسيري خاصة في فترة نظر طرح الثقة بها أمام مجلس الأمة.

وطالب إفادته وتزويده بالآتي:

1ـ هل توجد ضوابط أو تعاميم أو نظم لدى مجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بالقواعد والنظم التي على الوزير المستجوب أثناء استجوابه أو بعد تقديم طلب طرح الثقة به أن يلتزم بتلك القواعد والنظم حرصا على استقرار التشريعات والحقوق الوظيفية وانتظام حسن سير العمل في الجهات التي تخضع له كوزير، مع تزويدي بما يفيد ذلك، وإذا لم يوجد ما أسباب عدم وجود مثل تلك القواعد التي تكفل استقرار العمل الوظيفي والإداري في الجهات الحكومية.

2ـ ما موقف مجلس الخدمة المدنية تجاه القرارات الجديدة التي أصدرتها وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل د.غدير أسيري وذلك بعد تقديم استجواب لها من النائب د.عادل الدمخي، وكذلك تقديم طلب طرح الثقة بها وهي قرارات رئيسية في الوزارة والجهات التابعة لها، وهل سيقوم مجلس الخدمة المدنية بمراقبة ومراجعة تلك القرارات التي من شأنها الإخلال بالعمل الوظيفي في الجهات التابعة للوزيرة التي قدم طلب طرح الثقة بها.

3ـ هل سيتم إيقاف أي قرار تصدره الوزيرة د.غدير أسيري خلال مرحلة ما بعد طلب طرح الثقة بها خشية أن تكون هذه القرارات لا تصب في مصلحة العمل الوظيفي أو العاملين في الوزارة أو الجهات التابعة لها أو المتعاملين بها، وما دور مجلس الخدمة المدنية تجاه هذا الأمر؟

اللجنة تجتمع اليوم لنظر القوانين المنجزة من اللجان

الفضل: «الأولويات» لا تتحكم في عمل المجلس

أحمد الفضل

مشاهدة الفيديو

أكد رئيس لجنة الأولويات النائب أحمد الفضل أن اللجنة قائمة بدورها على أكمل وجه وفقا لدورها المنصوص عليه في المادة 43 مكررا من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشددا في الوقت ذاته على أن القرار النهائي يعود إلى مجلس الأمة.

وقال الفضل، في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، انه من خلال بعض ردود الفعل على وسائل التواصل الاجتماعي يتبين أن هناك فهما خاطئا لطبيعة عمل لجنة الأولويات، فاللجنة لا تتحكم بما يناقش داخل المجلس بل إنها تختص بمراجعة مشروع جدول أعمال المجلس في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد وأنها تقترح ما تراه من تعديلات على هذا الجدول إما بالتقديم أو الحذف أو الإضافة.

وبين أن ما تقترحه على اللجنة يعرض على رئيس المجلس لاتخاذ قراره، ولكن الرئيس خول مكتب المجلس بهذا الأمر، مشيرا إلى أن ما ينتهي إلى مكتب المجلس يعرض في النهاية على مجلس الأمة ليتخذ القرار المناسب بشأنه.

وعرض الفضل بعض الأمثلة بعدد من جداول الأولويات التي أعدتها اللجنة في الأشهر الماضية، متضمنة الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية ومن ضمنها ما يتعلق بـ «الاستبدال»، والاقتراحات بقوانين في شأن تعديل قانون دعم الأندية الرياضية، وتعديل قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومشروع قانون تعديل قانون العمل في القطاع الأهلي، بالإضافة إلى تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن تعديل قانون مهنة المحاماة، وتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فيما يتعلق ببطلان العضوية.

وأوضح أن هناك 4 أمور أساسية في الجلسات لا تملك لجنة الأولويات أن تقدم عليها أي شيء وهي المضبطة والرسائل الواردة والأسئلة البرلمانية والإحالات ثم تأتي بعدها الاستجوابات والتكليفات والقرارات التي تصدر من المجلس.

وأكد أن مكتب مجلس لم يعارض في يوم من الأيام الجدول الذي تعده اللجنة بالأولويات ولكن لا اللجنة ولا مكتب المجلس ولا أي جهة أعلى من أي قرار يتخذه مجلس الأمة بشأن القضايا التي تناقش من عدمها.

وبين أن مجلس الأمة هو الذي قرر مناقشة قضية مرض كورونا وموضوع صفقة القرن وليس لجنة الأولويات أو مكتب المجلس.

ولفت إلى أن المجلس سبق أن وافق على طلب رئيس لجنة الأولويات في 17 فبراير 2017 النائب ثامر السويط على إحالة طلبات المناقشة وطلبات تشكيل لجان التحقيق واقتراحات القوانين إلى لجنة الأولويات حتى تقوم بترتيبها، ولكن المجلس في المقابل لم يوافق على الطلب الذي قدمه النائب احمد الفضل في 30 ديسمبر 2019 على الرغم من أنه مطابق للطلب السابق.

وشدد على أن لجنة الأولويات تعد عملها بما يرضي القطاعات المختلفة في الدولة، ولا تعير اهتماما بتعنت الحكومة في أمور غير منطقية.

وبين أن اللجنة لم تكن وراء عرض قانون العفو العام بل كان بناء على تكليف المجلس، وبالتالي أمر التكليف أعلى من أي أمر آخر.

وأعرب عن أسفه لمن تسرع في اتهام اللجنة بالتقصير في تقديم الأولويات التي تهم المواطنين، مطالبا هؤلاء بتوجيه انتقاداتهم إلى النواب الذين تقدموا بطلبات مناقشة في قضايا أخرى غير الأولويات.

من جانب آخر، أعلن أحمد الفضل عن أن اللجنة ستجتمع غدا (اليوم) للنظر في القوانين المنجزة من اللجان البرلمانية خلال الأسبوعين الماضيين من قبل اللجنة المالية، ومنها القوانين المتعلقة بالحريات والتي يفترض أن تكون اللجنة التعليمية انتهت من التصويت عليها بعد أن وصلها رد الحكومة النهائي.

واستغرب دفاع الحكومة خلال اجتماع اللجنة التعليمية أمس عن القانون الحالي الذي يدين العمل الإعلامي بالكامل على ما يطرحه الضيوف في حين أنه من المفترض أن تنحصر العقوبة بمن صدرت عنه الإساءة، معتبرا أنه قانون مقيد للحريات وكان نتاج حقبة سوداء على الحياة السياسية في الكويت.

وكشف عن اتفاقه مع رؤساء اللجان البرلمانية على عدم قبول أي شيء غير منطقي من الحكومة، وهذا الأمر يجب أن ينسحب على تعامل اللجنة التعليمية مع قوانين الحريات.

وختم الفضل قائلا «القرار الذي يصدر من المجلس ليس قراري ولا قرار مكتب المجلس ولا حتى رئيس المجلس بل قرار المجلس ككل، ويجب أن يوجه الحديث إلى من صوت على البنود التي يعتقد الناس بأنه لا معنى»، مبينا أنه كان معارضا لبند مناقشة مرض كورونا الذي كان يمكن أن يناقش بدلا منه البند المتعلق بتعديل قانون التأمينات والذي يجمع أعضاء مجلس الأمة على الموافقة عليه ولن يعترض عليه أحد.

الاتحاد البرلماني العربي يؤكد دعم القضية الفلسطينية

القاهرة ـ هناء السيد

بدعوة من م.عاطف الطراونة رئيس الاتحاد البرلماني العربي ورئيس مجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية، واستجابة لطلب دولة فلسطين الشقيقة، ممثلة بالمجلس الوطني الفلسطيني، وبتأييد من الأشقاء العرب، انعقد في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، المؤتمر الثلاثون الطارئ للاتحاد البرلماني العربي تحت عنوان دعم ومساندة الأشقاء الفلسطينيين في قضيتهم العادلة/ قضية العرب والمسلمين والمسيحيين. أقر المشاركون البيان الختامي التالي: نحن رؤساء البرلمانات والمجالس العربية المجتمعون في المؤتمر الثلاثين الطارئ للاتحاد البرلماني العربي نؤكد على أن القضية الفلسطينية ستظل في صدارة قضايانا، وتشغل مكانة بارزة بوصفها جوهر الصراع العربي ـ الإسرائيلي، متضامنين في ذلك مع موقف الأشقاء الفلسطينيين النضالي والبطولي، وهم الصامدون المرابطون على ثرى فلسطين الطهور.

وأمام ما تعانيه القضية الفلسطينية اليوم من تداعيات خطيرة، بعد الإعلان الأميركي عن خطة السلام المسماة بصفقة القرن، والتي شكل الإعلان عنها مساسا بالثوابت العربية، أمام الانحياز الأميركي المطلق لدولة المحتل الاسرائيلي والغطرسة، فإن الخطة جملة وتفصيلا، تمثل فصلا جديدا من فصول انتهاكات الحقوق للأشقاء الفلسطينيين، وذلك بعد معاناتهم على مدى العقود والسنوات الماضية ما يحتم علينا رص الصفوف وتحشيد المواقف لنصرة القضية كأولوية عربية تتقدم أجندة العمل العربي المشترك، عبر مؤسسات القرار العربي.

إن العبث بمدينة القدس، جاء على شكل وعد أميركي تمثل بالاعتراف بها عاصمة موحدة لدولة الاحتلال الاسرائيلي، الأمر الذي ننظر إليه على أنه نسف لفرص السلام، وانحياز للظالم على حساب المظلوم.

وفيما شكلت الخطة انتهاكا صارخا للحقوق الفلسطينية، فإن حل قضية اللاجئين لن يكون إلا بالعودة والتعويض. إن الخطة بوصفها صفقة بين الولايات المتحدة والمحتل الإسرائيلي، فإنها تمثلت بوعود وتقسيمات، أشد فتكا وتنكيلا بالجسم العربي، من وعد بلفور، وخرائط سايكس بيكو، لتعيد ترسيم حدود دولة فلسطين التاريخية، مانحة السيادة للاحتلال بضم أراضي غور الأردن وشمال البحر الميت، ممهدة لضمها لدولة الاحتلال، بخط يلغي الاتصال الجغرافي لدولة فلسطين مع جوارها، وذلك يعظم رقعة الاحتلال بعد اعتراف أميركا بضم الجولان والقدس كاملة هدية للمحتل الاسرائيلي. وهو ما نعده استكبارا آخر يضرب كل أسس العملية السلمية التي نجده في ممارسات الاحتلال على الأرض، انه السبب الرئيس في إيصالها لطريق مسدود لا آفاق لاستئنافها أو جدوى من العودة إليها.

وفي إطار ما اجتمعنا عليه، يتقدم الاتحاد البرلماني العربي بالشكر للمملكة الأردنية الهاشمية على استضافتها لقمتنا الطارئة، مثمنين مواقف جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين، التي تشكل نقطة ارتكاز في الموقف العربي الجماعي الرافض لأي تسوية غير عادلة للقضية الفلسطينية، أو المساس بالثوابت الوطنية الفلسطينية أو الثوابت العروبية القومية، فأي تسوية لا تضمن الحل العادل والشامل للقضية الفلسطينية، والاعتراف بحل الدولتين، على أساس إعلان قيام الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود الرابع من يونيو، وعاصمتها القدس، هي حلول غير قابلة للحياة. وعليه، فإن الاتحاد البرلماني العربي يرفع برقية شكر مع انتهاء أعمال دورته الثلاثين الطارئة، لجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين على مواقفه الصلبة والثابتة في الدفاع عن القضية الفلسطينية والقدس:

أولا: يرفض أي تسوية غير عادلة للقضية الفلسطينية لا يقبل بها الفلسطينيون ولا تنص على حقوقهم التاريخية بقيام دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس على حدود الرابع من حزيران العام 1967، ويعتبر المجتمعون أن صفقة القرن هي اتفاق من طرف واحد، لا تمثل خطوة باتجاه الحل العادل والشامل للقضية الفلسطينية، والذي تقبل به الشعوب، ويمثل فرصاً لمستقبل الأجيال.

ثانيا: يؤكد المجتمعون أن معادلة السلام المنشود لن تكون إلا وفق مبدأ حل الدولتين، وعلى أسس من التوافق العادل على قضايا الوضع النهائي التي تحصن الحقوق الفلسطينية وتكافئ نضالهم على مدى عمر قضيتهم.

ثالثا: إن أولى الخطوات لمواجهة كل المؤامرات التي تحيط بالقضية الفلسطينية، هو التأكيد على إنجاز المصالحة الفلسطينية لتشكل الجبهة الأولى من جبهات الرفض العربي لأي تصفية للقضية الفلسطينية.

رابعا: إن المساس بالقدس والاعتراف بها عاصمة موحدة لدولة الاحتلال الاسرائيلي هو تصعيد خطير يهدد أمن المنطقة، ويتركها رهينة الفتن والمطامع، ويقطع الطريق على فرص السلام، ويمهد مما حذرنا منه سابقا في افتعال حرب دينية، ستكون سلطات الاحتلال الإسرائيلي سببا وطرفا أساسيا فيها.

خامساً: إن الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس حق تاريخي ضمنه اعتراف العالم به، وإن العبث في تقسيم الأقصى زمانيا ومكانيا هو مس بالوصاية والرعاية للقدس وما تمثله من رمزية بصفتها مهبط الرسالات وعاصمة الديانات.

سادسا: إن العبث بالوضع القانوني القائم في القدس هو إجراء مدان بموجب قرارات الشرعية الدولية وعلينا واجب استنفار الجهود السياسية والقانونية، لتحصين المدينة المقدسة من أي عبث عنصري أو طائفي يهدد أمن واستقرار المنطقة.

سابعا: يرفض المجتمعون أي سلام دون حق العودة والتعويض للاجئين، ونتمسك بقرارات الشرعية الدولية كمرجع في حفظ الحقوق عبر حل عادل وشامل، متمسكين بدعم جهود وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) وتأمين الدعم اللازم لها بما يمكنها من الاستمرار في القام بدورها وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية والبنى التحتية في الدول المستضيفة لهم، وذلك بصفة اللجوء شاهدا على أبشع عمليات التهجير والقتل والتدمير والتشريد المنهج على يد الاحتلال الإسرائيلي.

ثامنا: يتمسك المجتمعون بمرجعيات القرارات الأممية، والمبادرة العربية للسلام والتي مثلت توافقا عربيا، كأساس لاستئناف أي مفاوضات سياسية وعلى أساس المحافظة على حقوق الفلسطينيين كاملة غير منقوصة.

تاسعا: دعم الرفض المشرف للدولة الفلسطينية والمنظمات والمؤسسات الدولية وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي وجميع القوى والتيارات السياسية لخطة السلام المزعوم، مشددين على أهمية دعم الأشقاء العرب للسلطة الفلسطينية، لتظل في مقدمة الجهود التي تحمي وتحفظ الحقوق الفلسطينية.

عاشرا: الشروع في البحث عن إجراءات قانونية تضع حدا لإجراءات سلطات الاحتلال الاسرائيلي الأحادية غير الشرعية وغير القانونية التي يمارسها الاحتلال لتوسيع الرقاع الاستيطاني. كما يطالب المجتمعون من الجاليات العربية في كل دول العالم، تنظيم سلسلة وقفات احتجاجية أمام المؤسسات الرسمية لتعرية الوجه البشع للاحتلال وإيصال رسالة الرفض العربي على أوسع نطاق.

حادي عشر: يتمسك المجتمعون بموقفهم المتخذ في أعمال المؤتمر التاسع والعشرين المنعقد في عمان 2019، والقاضي برفض مختلف أشكال التطبيع، وتمسك البرلمانات العربية بموقف الحزم والثبات بصد كل أبواب التقارب أو التطبيع مع الاحتلال.

ثاني عشر: تشكيل لجنة تضم الشعب البرلمانية في العراق والجزائر والكويت، تكلف بمهمة التواصل مع البرلمانات والاتحادات الدولية بشأن القضية الفلسطينية وتداعيات صفقة القرن على أن تقدم توصياتها خلال أعمال الدورة العادية الواحدة والثلاثين التي ستنعقد في جامعة الدول العربية في السادس والسابع من آذار المقبل، والتي ستشهد انتقال رئاسة الاتحاد البرلماني العربي من المملكة الأردنية الهاشمية إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.